أحكامُ الطاقةِ المتجددةِ في الطهارة؛ دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ

دكتور/ نجاء بن طلق بن نجاء العتيبي

دكتوراة في الفقه

كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مقدمة:

خلق الله – عز وجل- الكون وزوده بما يجعله صالحًا للحياة، والطاقة لازم من لوازم الحياة، ولقد استطاع الإنسان أن يتعرف على مصادر الطاقة المتجددة، كالشمس، والرياح، وغيرها، واستطاع أن ن يوظفها في خدمة الحياة، وتعددت أساليب استغلاله لهذه المصادر وتطورت كذلك عبر العصور علي التوازي مع تطور نمط عيش الإنسان وتطور حاجاته إلى الطاقة، وهذا الاستغلال من ضمنه استغلال الطاقة المتجددة في الطهارة، ومن هناك ظهرت العلاقة بين الطهارة، والطاقة المتجددة، حيث الارتباط القوي بينهما، واشتمال باب الطهارة على العديد من المسائل التي لها علاقة بالطاقة المتجددة، ونظرًا لأهمية الموضوع جاءت الدراسة بعنوان: "**أحكامُ الطاقةِ المتجددةِ في الطهارة: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنة**".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١-أهمية الطاقة المتجددة.

٢-عدم وجود دراسة تتناول أحكام الطهارة المتعلقة بالطاقة المتجددة.

٣-الحاجة إلى بيان أحكام الطهارة المتعلقة بالطاقة المتجددة.

أهداف الدراسة:

١-بيان مفهوم الطاقة المتجددة والطهارة.

٢-بيان حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة.

٣-بيان حكم استعمال الماء الملوث بمواد إشعاعية.

٤-بيان حكم استقبال الشمس عند قضاء الحاجة.

٥-بيان حكم استقبال الريح.

٦-بيان حكم الطهارة بالماء المسخن بالطاقة الشمسية.

٧-بيان حكم الماء المسخن بالطاقة الكهربائية.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة تناولت أحكام الطاقة المتجددة في باب الطهارة، ولا في غيره.

مشكلة البحث:

لا يوجد إنسان على وجه الأرض إلا وهو يستخدم الطاقة المتجددة، وهي على علاقة وثيقة بعلم الفقه؛ حيث توجد العديد من المسائل التي تتعلق بالطاقة المتجددة في الطهارة، ومن هنا؛ جاءت هذه الدراسة لحل المشكلة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١-ما مفهوم الطاقة المتجددة والطهارة؟

٢-ما حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة؟

٣-ما حكم استعمال الماء الملوث بمواد إشعاعية؟

٤-ما حكم استقبال الشمس عند قضاء الحاجة؟

٥-ما حكم استقبال الريح؟

٦-ما حكم الطهارة بالماء المسخن بالطاقة الشمسية؟

٧-ما حكم الماء المسخن بالطاقة الكهربائية؟

منهج البحث:

اتبعت في دراستي المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي؛ وذلك من خلال جمع المعلومات، وتحليلها، واستنباط الأحكام من الأدلة، من أجل الوصول إلى أحكام موضوعية.

منهجية البحث:

١-جمع المسائل المتعلقة بأحكام الطاقة المتجددة في الطهارة.

٢-بيان أقوال العلماء في كل مسألة.

٣-بيان الرأي الراجح.

٤-الرجوع إلى مصادر الأقوال الأصلية.

٥-العناية بالنواحي اللغوية.

٦-الاقتصار في التخريج إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما على ذلك، وإلا قمت بالتخريج حسب مناهج التخريج المتعارف عليها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وسبعة مباحث، وهي كما يلي:

المقدمة، وفيها:

أهمية البحث وأسباب اختياره.

أهداف البحث.

الدراسات السابقة.

مشكلة البحث.

أسئلة البحث.

منهج البحث.

منهجية البحث.

المبحث الأول: مفهوم الطاقة المتجددة والطهارة.

المبحث الثاني: الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة.

المبحث الثالث: حكم استعمال الماء الملوث بمواد إشعاعية.

المبحث الرابع: استقبال الشمس عند قضاء الحاجة.

المبحث الخامس: استقبال الريح.

المبحث السادس: الطهارة بالماء المسخن بالطاقة الشمسية.

المبحث السابع: حكم الماء المسخن بالطاقة الكهربائية.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول
مفهومُ الطاقةِ المتجددة والطهارة

الطاقة لغة:

الطاقة: القدر والسعة، وأطاق يطيق إطاقة وطاقة[١]، والطاقة: القوّة الحرارية، أو الكهربائيّة، أو الذريَّة[٢].

عُرفت الطاقة بأنها: "القدرة على بذل الشغل"[٣].

الطاقة المتجددة:

الطاقة المُتجدِّدة: هي الطاقة التي تأتي من الشمس والريح والمياه، كالطاقة الشمسيّة وطاقة المدّ والكهرباء المائيّة[٤].

مفهوم الطهارة:

اختلف الفقهاء في تعريف الطهارة؛ وذلك على النحو التالي:

الطهارة عند الحنفية:

الطهارة: "النظافة عن النجاسات"[٥].

وعُرفت الطهارة بأنها: "صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث عما تتعلق به الصلاة، والمراد أعم من أن يكون طبعًا أو شرعًا"[٦].

وقيل في تعريفها أنها: "رفع حدث أو إزالة نجس"[٧].

---

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م(٩/ ١٩١).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م(٢/ ١٤٢٤).

(٣) الفيزياء: المبادئ والتطبيقات، دغولاس س، جيانكولي، دار العبيكان للنشر والتوزيع، وزارة التعليم العالي السعودي، سلسلة الكتب الجامعية المترجمة، العلوم الأساسية، ص١٤٣.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار(١/ ٣٥٠).

(٥) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م(٧/١).

(٦) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر(١٢/١).

(٧) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ(٣/١).

تعريف المالكية:

الطهارة: "صفةٌ حكميةٌ توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أو له، فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث"[١].

وعُرفت بأنها: " إزالة الدنس أو ما في معناه بالماءِ، أو بما في معناه"[٢].

مذهب الشافعية:

الطهارة: "رفعُ الحدث أو إزالة النجس أو ما في معناهما أو على صورتهما، كالغسلة الثانية والثالثة والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والتيمم، وغير ذلك مما لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا ولكنه في معناه"[٣].

وقيل في تعريفها: "ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس"[٤].

مذهب الحنابلة:

الطهارة: "رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب"[٥].

وقيل في تعريفها: "الطهارة في الشرع بمعنيين؛ أحدهما: ضد الوصف بالنجاسة، وهو خلو المحل عما يمنع من استصحابه في الصلاة في الجملة، ويشترك في ذلك البدن وغيره. والثاني: طهارة الحدث، وهي استعمال مخصوص بماء أو تراب، يختص بالبدن، مشترط لصحة الصلاة في الجملة"[٦].

التعريف المختار:

التعريف المختار هو تعريف الطهارة بأنها: رفع الحدث، أو إزالة النجس.

---

(١) المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م (٦٤/١)

(٢) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م (١١٨/١).

(٣) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر(٧٩/١).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٦٧/١)

(٥) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٧/١)

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٢١/١)

المبحث الثاني
الماءُ القليلُ إذا وقعت فيه نجاسةٌ

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول:

الماء القليل يتنجس بملاقاة النجاسة، ولو كانت يسيرةً لا يدركها الطرف.

وهو مذهب الحنفية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]،والحنابلة[٣].

المذهب الثاني: الماء القليل إن اتصلت به نجاسة يسيرة مما لا يدركه الطرف، فهو طاهر[٤].

ومذهب المالكية[٥]، والأصح عند الشافعية[٦]،

أدلة القول الأول:

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ"، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١)شرح مختصر الطحاوي، شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م (٢٣٨/١)، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (١٤).

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي (١٢٧/١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٢١/١).

(٣) المغني، لابن قدمة(٢٤/١).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١/ ٩٨)، الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (١/ ٨٢).

(٥) الذخيرة، القرافي (٣٤٩/١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٣٣٣/١)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الأزهري (٣٧).

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢٩٣/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (٢٩٥/٢)، العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م (٤٨/١).

إِسْحَاقَ: "الْقُلَّةُ هِيَ الجِرَارُ، وَالْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا"[١].

وجه الدلالة:

نص الحديث على أن الماء إذا كان كثيرًا، فلا يتنجس بملاقاة النجاسة ما لم يتغير، ودل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان قليلًا يتأثر بالنجاسة، إن كانت النجاسة قليلة مما لا يدركه الطرف[٢].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ"[٣].

وجه الدلالة:

فيه دليل على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإنه منع من إدخال اليد فيه، لاحتمال النجاسة، وذلك دليل على أن تيقنها مؤثر فيه، وإلا لما اقتضى احتمال النجاسة المنع[٤].

٥- دليل التنجيس لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها، ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه، فالتفريق تحكم بغير دليل[٥].

٦- قد تحقق وقوع النجاسة فيه؛ فصار بمنزلة ما لو أدركها الطرف، فهي نجاسة متيقنة، فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف[٦].

٧- نص الشافعي في موضع على أن الذباب إذا وقع على خلاء رقيق، أو بول، ثم وقع على الثوب، غسل موضعه، ونجاسة الذباب مما لا يدركها الطرف[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي، (٩٧/١) (٦٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١٧/١)(٦٥). صححه الألباني.

(٢) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (١٠٨/٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م(١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٣٥/١)(٢٨٢).

(٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية (٢١٩/١).

(٥) المغني، لابن قدمة(٢٤/١)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي(١/ ٤٨).

(٦)البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٣٢/١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (١٥٥/١).

(٧) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م (٣٢/١).

أدلة القول الثاني:

١- عن أَنَسُ بْنُ مَالِك - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ" فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ"(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء(٢)، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي. والذنوب: الدلو الكبير، ومعلوم أن هذا الماء الذي أمر بصبه يخالط النجاسة، والبقعة مع هذا تطهير به(٣).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"(٤).

وجه الدلالة:

الماء طهور لا ينجسه شيء. وهذا على عمومه إلا ما خصه الدليل(٥).

٦- المشقة تجلب التيسير(٦).

---

(١) متفق عليه. البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (١٢/٨)(٦٠٢٥)، مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها (٢٣٦/١)(٢٨٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٣١/١).

(٣) شرح التلقين، المازري(٢١٩/١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (١٨/١)(٦٧)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٥/١)(٦٦).في سننها، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٣٢/١)، المجموع شرح المهذب، النووي(١٢٧/١).

(٦) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (١٢٣/١).

وجه الدلالة:

دلت القاعدة على أن ما خُفف عن هذه الأمة من التشديد على غيرهم، من الإصر ونحوه، وما لهم من تخفيفات أخر دفعًا للمشقة، والقول بنجاسة الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة مما لا يدركه الطرف فيه حرج ومشقة شديدة، فالله عز وجل رفع الحرج والمشقة عن الأمة[1].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة مما لا يدركه الطرف، فإنه طاهر لما يأتي:

١-ما لا يدركه الطرف يشق الاحتراز عنه، والمشقة في الشرعية تجلب التيسير بإجماع العلماء.

٢-الأمر إذا ضاق اتسع، وهو قاعدة متفق عليها بين العلماء، وما لا يدركه الطرف يشق الاحتراز منه، فيتوسع فيه؛ لأن فيه مشقة.

٣-الأدلة التي استدل بها العلماء تخصص بأدلة رفع الحرج والمشقة.

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٣٨٤٧/٨).

المبحث الثالث

حكمُ استعمالِ الماءِ الملوثِ بموادٍ إشعاعية

أولًا: تعريف التلوث الإشعاعي:

التلوث:

لوث الأمر: لبسه. ولوث التبن بالقت: خلطه، والتاثت عليه الأمور: التبست، والتاث بالدم: تلطخ به، وتلوث ثوبه بالطين تلطخ به، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه خالطته مواد غريبة ضارة[١].

الإشعاع:

هي الأشعة التي لها قابلية لفلق الذرات، والجزيئات التي تتكون منها المادة، ومن ضمنها: أجسام الكائنات الحية، وهي تشمل الأشعة السينية، وأشعة جاما، والنيوترونات، والبروتونات، وغيرها[٢].

أقوال العلماء في استعمال الماء الملوث بمواد إشعاعية:

قد تختلط بعض المواد الإشعاعية الضارة بالماء، ويترتب على استعمال الماء ضررٌ صحي، فما حكم استعمال الماء الملوث بالمواد المشعة، التي تضر الجسم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا كان في استعمال الماء ضرر على الإنسان جاز له التيمم، وعليه؛ فلا يجوز استعمال الماء الملوث بمواد إشعاعية.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م(٢/ ١٨٢)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة(٢/ ٨٤٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار(٣/ ٢٠٤٤).

(٢) حالات تسرب الإشعاع الذري، محمد بن إبراهيم الجار الله، مجلة الأمن، كلية الملك فهد الأمنية، عدد(٣)، ١٩٩١م(١٦٣).

(٣) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص(١/ ٤٤٣)، النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م(١/ ٤٣).

(٤) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م(٣/ ١١٧٩)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م(١/ ١٩٠).

(٥) التنبية في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب(٢١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية(١/ ٧٢).

(٦) المغني، لابن قدامة(١/ ١٩٠)

القول الثاني: لا يجوز لمن خاف الضرر على نفسه من استعمال الماء أن يتيمم؛ بل يستعمله، ولو مات، وعليه؛ فلا يجوز له ترك استعمال الماء الملوث بالمواد الإشعاعية، بل يستعمله ولو مات.

وهو ما ذهب إليه الحسن البصري، وعطاء[١].

أدلة القول الأول:

أولًا: القرآن الكريم:

١-قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ). [النساء: ٤٣]

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن عادم الماء يجوز له التيمم، وفي حكم عادم الماء الذي لا يستطيع استخدام الماء لخوف ضرر على نفسه، من تلف أو نحوه[٢]، فلا يجوز استعمال الماء الملوث بالمواد الإشعاعية؛ لجسامة الأضرار المترتبة على استعماله.

٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِه، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيه أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ" يَعْصِبَ "شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِه"[٣]

---

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (١/ ٣٢٢).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢م (٣/ ٣١٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (١/ ٩٣)(٣٣٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل (١/ ١٨٩) في سننهما، وحسنه البغوي. انظر: مصابيح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م(١/ ٢٤٠).

هذا الرجل خاف على نفسه الضرر من استعمال الماء، فنصحه بعض الصحب الكرام بالتيمم، وبعضه بالغسل، فاغتسل فمات، فنهرهم النبي- صلى الله عليه وسلم- بقوله(قتلوه قتلهم الله)، فدل هذا على أنه كان يجب عليه أن يتيمم عند خوف الضرر[١]، والتوضؤ بالماء الملوث بالإشعاع فيه ضرر كبير على الإنسان، فيتيمم؛ لأنه عادم للماء حكمًا.

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: "يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟" فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا"[٢].

وجه الدلالة:

النبي- صلى الله عليه وسلم- جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء، وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء، فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف[٣]، فدل هذا على أن الماء الملوث بالإشعاع يمنع استعماله، ويجيز التيمم.

قال الشوكاني:" فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك؛ الأول: التبسم والاستبشار، والثاني: عدم الإنكار؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى. وقد استدل بهذا الحديث الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلى، لا تجب عليه الإعادة؛ لأن النبي

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (١/ ٣٢١)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ (٣/ ١٩٢)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م(٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (١/ ٩٢)(٣٣٤)، وأحمد في المسند(٢٩/ ٣٤٦)(١٧٨١٢).

(٣) معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م(١/ ١٠٣).

- صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها، ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه، فأشبه سائر من يصلي بالتيمم"[1].

أدلة القول الثاني:

١-قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا). [النساء: ٤٣]

وجه الدلالة:

الآية دلت على أن التيمم جائز حالة عدم وجود الماء، والواجد للماء ويتضرر به واجد للماء، فلا يجوز له أن يتيمم، وإن هلك[2]، والمتضرر من استعمال الماء واجد للماء، إنما أمر بالتيمم من لم يجد الماء[3]، وعليه؛ فلا يجوز ترك الطهارة بالماء الملوث بالإشعاع.

٢- قال شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّه، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّه: لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "كَانَ يَكْفِيكَ" قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّه مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّه لِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"[4].

---

(١) معالم السنن(١/ ١٠٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى،١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م(٢/ ٢٢١)، نيل الأوطار، للشوكاني(١/ ٣٢٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م(٥/ ٢١٩).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م (٢/ ٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم (١/ ٧٧)(٣٤٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم(١/ ٢٨٠)(٣٦٨).

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز التيمم عند وجود الماء وخوف الضرر من استعمال الماء؛ بل يستعمله وإن مات؛ وذلك لأنه لو فتح باب التيمم لخوف الضرر؛ لترك الناس استعمال الماء لأضعف الأسباب[١]، وعليه؛ فلا يجوز ترك استعمال الماء الملوث بالإشعاع.

مناقشة:

المسوغ للتيمم هو عدم الماء، سواء حقيقة أو مجازًا، فالواجد للماء غير قادر على استخدامه يعد عادمًا للماء[٢]، فيكون الماء الملوث بالإشعاع هو وعدمه سواء؛ لأن في استعماله ضررًا.

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة: هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز استعمال الماء الملوث بالإشعاع؛وذلك لما يأتي:

١-دلت السنة النبوية على أن من تضرر من استعمال الماء يتيمم، والماء المتلوث بالإشعاع فيه ضرر، فيتيمم من لم يجد غيره.

٢-القول الثاني قول متشدد يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

٣-القول بعدم جواز التيمم عند خوف الضرر مخالف لقول عامة أهل الحديث[٣].

٥-قال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة: ١٩٥]، والطهارة بالماء الملوث بالمواد الإشعاعية هو من إلقاء النفس في التهلكة.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ(١٩/ ٢٧٢)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م(١٨٠).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة(٦/ ٣٥)، التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله المحقق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢هـ (٢/ ١٢٥).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي (٢/ ١١٥).

المبحث الرابع
استقبالُ الشمسِ عند قضاءِ الحاجة

اختلف العلماء في استقبال مصدر الطاقة المتجددة -وهي الشمس- على قولين:

المذهب الأول: كراهة استقبال الشمس عند قضاء الحاجة، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: جواز استقبال الشمس، وهو مذهب المالكية[٤].

أدلة القول الأول:

قال مَسْعُود، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقُومُوا، فَصَلُّوا"[٥].

وجه الدلالة:

الشمس مصدر من مصادر الطاقة المتجددة، وهي من آيات الله الباهرة، فيكره استقبالها[٦].

قال: "وذكروا كراهية استقبال عين الشمس والقمر عند البول والغائط، ويمكن الاستدلال بقوله: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني(٢/ ٤٦٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية(١/ ٢٥٦).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م(١/ ٢١١)،

(٣) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م(٣٢٦)، الفروع، لابن مفلح(١٢٨/١).

(٤) التوضيح في شرح المختصر الفرعي، ضياء الدين الجندي (١/ ١٣٣)، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م(١٨٩).

(٥) متفق عليه. البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/ ٣٤)(١٠٤١)، مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف(٢/ ٦١٩)(٩٠١).

(٦) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني(٢/ ٤٦٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي(١/ ٦٧).

آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقُومُوا، فَصَلُّوا"[١]..فلا ينبغي استقبالها بالفرج؛ لكونهما من آيات الله الباهرة"[٢].

٢-الشمس معها ملائكة، فيكره استقبالها[٣].

٣-الشمس يستضيء بها أهل الأرض فينبغي احترامها[٤].

٤-قيل: إن أسماء الله مكتوبة عليهما[٥].

٥-قيل فيها من نور الله عز وجل[٦].

٦-التكريم الشمس[٧].

أدلة القول الثاني:

عدم ورود النهي عنه[٨].

الرأي الراجح:

١-ليس هناك دليل صحيح.

٢-التعليل بأنه يكره؛ لما فيهما من نور الله، وهذا النور الذي فيهما ليس نور الله الذي هو صفته، بل هو نور مخلوق، وفي هذا نظر؛ لأن مقتضاه كراهة استقبال النجوم مثلا، فهذا يستلزم أن يكون كل شيء فيه نور وإضاءة يكره استقباله.

٣-هذا التعليل منقوض بقوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا، أو غربوا"[٩]، معلوم أن من شرق أو غرب والشمس

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي(ت: ١٢٩٤)، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية،(٤٢١/١).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م(١/ ٦٥٥).

(٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية(١٤٨).

(٥) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية(١٤٨).

(٦) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م (١/ ٥٢).

(٧) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م(١/ ١٩).

(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م(١/ ٢٨١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه(١/ ٤١) (١٤٤)، مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة(١/ ٢٢٤)(٢٦٤).

طالعة فإنه يستقبلها، وكذا لو غرب والشمس عند الغروب. والرسول –صلى الله عليه وسلم- لم يقل: إلا أن تكون الشمس أو القمر بين أيديكم فلا تفعلوا.

فالصحيح: عدم الكراهة؛ لعدم الدليل الصحيح، بل ولثبوت الدليل الدال على الجواز[1].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ(١/ ١٢٣).

المبحث الخامس

استقبالُ الريح

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على كراهية استقبال الريح.

قال بدر الدين العيني: "ويكره استقبال الشمس والقمر بالفرج وكذا الريح"[٥].

قال ابن جزي: "وأن لا يبول في الحجر، ولا في الماء الدائم، ولا مهب الرياح"[٦].

وقال القاضي حسين: "ولا يستقبل وجهه إلى مهب الريح؛ كي لا يترشش عليه البول"[٧].

وقال ابن تيمية: "وكذلك يكره أن يستقبل الريح؛ خشية أن يرجع عليه رشاش بوله"[٨].

أدلتهم: لئلا يصيبه رشاش بوله[٩].

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني(٤٦٨/٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية(١/ ٤٩).

(٢) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: د. ناجي السويد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، (٥١)

(٣) التعليقة، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة(١/ ٣٢٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة(١/ ٤٣٨).

(٤) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م(١/ ٣٤)، الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية – الرياض(٣٠).

(٥) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني(٤٦٨/٢).

(٦) القوانين الفقهية، لابن جزي(٥١).

(٧) التعليقة، للقاضي حسين(١/ ٣٢٦).

(٨) شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية(١٤٨).

(٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية(١/ ٤٩).

المبحث السادس

الطهارةُ بالماءِ المسخنِ بالطاقةِ الشمسية

اختلف العلماء في الطهارة بالماء المسخن بالطاقة الشمسية على قولين:

القول الأول: كراهة الطهارة بالماء المسخن بالطاقة الشمسية.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢].

قال القاضي حسين: " قال أصحابنا: إنما يكره التوضؤ بالماء المشمس إذا كان في البلاد الحارة في الصيف الصائف في الأواني الصفرية، ويكون مغطى الرأس، لأن قوة الماء تستخرج منه أشياء، وتقف على رأس الماء كالهباء المنثور، فيكون ذلك مؤديًا إلى البرص، فأما في البلاد الباردة في الأواني الصفرية غير مغطي الرأس فلا يكره"[٣].

القول الثاني: عدم كراهة الطهارة بالماء المسخن بالطاقة الشمسية.

وهو مذهب المالكية[٤]ــ والحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

١-عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ سَخَّنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: "لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ"[٦].

وجه الدلالة:

دل الحديث على كراهة الماء المسخن بالطاقة الشمسية؛ لأنه- طبيًا- يورث البرص[٧].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ(١٩/١)، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني(٣٦٦/١).

(٢) الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م(١٦/١)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي (١/ ٤٢).

(٣) التعليقة للقاضي حسين(١٩٨/١).

(٤) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م(٤٣/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب(٧٨/١).

(٥) المغني، لابن قدامة(١/ ١٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي(٤١/١).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن(١/ ٥٠)(٨٦). وقال: " غريب جدًا، خالد بن إسماعيل متروك".

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م(٢/ ٤٥٩).

مناقشة:

قال النووي: "هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعًا، وقد روى الشافعي في الامام بإسناده عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص وهذا ضعيف- أيضًا- باتفاق المحدثين، فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه، وجرحوه وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي -رحمه الله- فإنه وثقه، فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب: الجزم بأنه لا كراهة فيه، وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف، وضعف،ه وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف؛ بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي"(١).

قال ابن قدامة: "والحديث غير ثابت، يرويه خالد بن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وعمرو بن محمد الأعسم، وهو منكر الحديث"(٢).

٢-روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه كره الماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص"(٣). **مناقشة:** قال ابن مفلح: "وخبر عمر- أيضًا- ضعيف باتفاقهم؛ لأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى"(٤).

٣-حمي الشمس يفصل من الإناء أجزاء تعلو الماء كالهباء، وهو: ما يدخل من الكوة مع ضوء الشمس شبيه بالغبار، فإذا لاقى البدن أورثه البرص(٥).

أدلة القول الثاني:

١-المسخن بالشمس مسخن بطاهر، أشبه ما في البرك والأنهار، وما سخن بالنار وما لم يقصد تشميسه، فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه(٦).

٢-حكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر(٧).

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي(٨٧/١).

(٢) المغني، لابن قدامة(١٥/١).

(٣) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م(١/ ٢٦).

(٤) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح(١/ ٢٦).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري(٢٣١/١).

(٦) المغني، لابن قدامة(١٥/١).

(٧) المغني، لابن قدامة(١٥/١).

قال ابن مفلح: "إجماع أهل الطب على أن استعمال ذلك لا أثر له في البرص"[١].

٣-عموم الأدلة الدالة على طهارة الماء المطلق، فإنها تشمل المشمس وغيره؛ لأن سخونته بغير نجاسة، أشبه المشمس بغير قصد، والمشمس في البرك، والسواقي، والمسخن بالطاهرات؛ لأنها صفة خلق عليها الماء، أشبه ما لو برده[٢].

٤-لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه[٣].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة –والله أعلم- عدم كراهة الطهارة بالماء المشمس؛ وذلك لما يأتي:

١-قوة أدلة القائلين بعد الكراهة.

٢-من قال بالكراهة ليس لديه دليل صحيح.

٣-لم يثبت- طبيًا- ضرر الماء المشمس.

٤- قال فخر الدين الزيلعي: "اعتبار القصد ضعيف؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لما أشار إلى العلة الطبية كان اعتبار القصد وعدمه غير مؤثر"[٤].

قال الإسنوي: "الراجح من حيث الدليل: أن المشمس لا يكره مطلقاً، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يعتمد"[٥].

(١) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح(١/ ٢٦).

(٢) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح(١/ ٢٦).

(٣) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح(١/ ٢٦).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي(٢٠/١).

(٥) المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م(٢٤/٢).

المبحث السابع

حكمُ الماءِ المسخنِ بالطاقةِ الكهربائية

اختلف العلماء في الطهارة بالماء المسخن على قولين:

القول الأول: جواز الطهارة بالماء المسخن بالطاقة الكهربائية من غير كراهة. وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وقيده الفقهاء بألا يكون شديد السخونة، وإلا كره.

القول الثاني: كراهة الطهارة بالماء المسخن بالطاقة الكهربائية، وهو قول مجاهد(٤).

سُئل إسحاق عن الوضوء بالماء المسَخن؟ فقال: "كان مُجاهد يَكرَه الوضوء بماءِ المسَخَّن"(٥).

أدلة القول الأول:

١-عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ عُمَرَ، كَانَ لَهُ قُمْقُمٌ يُسَخَّنُ لَهُ فِيهِ الْمَاءُ"(٦).

وجه الدلالة:

هذا الأثر الصحيح نص في المسألة، حيث توضأ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- بالماء المسخن بطاهر.

٢-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا(٧).

٣-إن كان شديد التسخين كره؛ لأنه ينافي الخشوع(٨).

---

(١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي، ضياء الدين الجندي(٩/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م(١/ ١٠٩).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني(١٩/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م(١٤٤/١).

(٣) المغني، لابن قدامة(١٤/١).

(٤) الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة(٤٢/١).

(٥) مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م(١١٣).

(٦) أخرجه ابن أبي في المصنف(٣١/١)(٢٥٤). إسناده صحيح. المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذَّهبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م(٩/١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠١)(٩١٣٦).

(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب(٨٠/١).

٤-الماء المسخن والأُجاج والكدر والعذب، هذه الأشياء صفات الماء المطلق، مثل: الحسن والقبح، والبياض والسواد صفات الآدمي المطلق[١].

٥-شديد السخونة يمنع الإسباغ[٢].

٦-إن لم يكن شديد السخونة لا يكره؛ لعدم انفصال زهومة فيه[٣].

٧-تطهر الصحابة –رضي الله عنهم- بين يدى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالماء المسخن ولم ينكر عليهم[٤].

٨-الماء المسخن هو صفة، خلق عليها الماء فأشبه ما لو برده[٥].

٩- تسخين الماء بمنزلة التبريد يرفعان عنه تارة ويحلان فيه أخرى، فلما لم يكن تبريده مانعًا من استعماله لم يكن تسخينه الدافع لرده مانعًا من استعماله[٦].

أدلة القول الثاني:

ولعل مجاهدًا كره منه ما اشتد حماه، فلم يمكن استعماله[٧].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة- والله أعلم- قول جمهور الفقهاء، وعدم كراهة الطهارة بالماء المسخن بالطاقة الكهربائية؛ وذلك لما يأتي:

صحة الآثار عن الصحابة أنهم تطهروا بالماء المسخن من غير كراهة.

قال عبد الرحمن بن قدامة: "وقول الجمهور أولى"[٨].

قال الروياني: "وحكي عن مجاهد أنه قال: يكره ذلك، وهذا غلط"[٩].

---

(١) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م(٥٥/١).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب(٨٠/١).

(٣) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م(٢٤١/١).

(٤) العزيز شرح الوجيز، الرافعي(١٩/١).

(٥) المغني، لابن قدامة(١٤/١).

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي(٤١/١).

(٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي(٤١/١).

(٨) الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة(٤٢/١).

(٩) بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م(١/ ٤٤).

الخاتمة

النتائج:

- الطاقة المُتجدِّدة: هي الطاقة التي تأتي من الشمس والريح والمياه، كالطاقة الشمسيّة، وطاقة المدّ والكهرباء المائيّة.
- الطهارة هي: رفع الحدث، أو إزالة النجس.
- اختلف العلماء في حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، والراجح: أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة مما لا يدركه الطرف، فإنه طاهر.
- اختلف العلماء في حكم استعمال الماء الملوث بمواد إشعاعية، والراجح في المسألة: هو مذهب جمهور الفقهاء، القائل بعدم جواز استعمال الماء الملوث بالإشعاع.
- اختلف العلماء في استقبال مصدر الطاقة المتجددة(وهي الشمس) على قولين، والراجح: جواز ذلك.
- اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على كراهية استقبال الريح.
- اختلف العلماء في الطهارة بالماء المسخن بالطاقة الشمسية، والراجح: جواز ذلك.
- اختلف العلماء في الطهارة بالماء المسخن على قولين، والراجح: جواز ذلك إن لم يمنع من إسباغ الوضوء.

التوصيات:

- الطاقة المتجددة مجال بكر للبحوث الفقيهة، فلم يطرقه أحد من قبل.
- فتح المجال للتسجيل في مجال الطاقة المتجددة في الأبحاث الفقهية.
- توعية العاملين في مجال الطاقة المتجددة بالأحكام الفقهية المتعلقة بها.

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م

٢. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

٣. إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي(ت: ١٢٩٤)، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية

٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م نيل الأوطار، للشوكاني

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية

٧. بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٩. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١٢. التنبية في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية
١٣. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
١٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
١٥. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ه
١٦. حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
١٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الأزهري
١٨. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
١٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية
٢٠. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢١.الروض الندي شرح كافي المبتدي،أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي(١١٠٨-١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية – الرياض
٢٢.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٢٣.الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٤.شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م
٢٥.شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٢٦.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م
٢٧.شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٢٨.شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٩.طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي

٣٠.العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م
٣١.العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر
٣٢.عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.
٣٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
٣٤.الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢م
٣٥.كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩
٣٦.لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
٣٧.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م
٣٨.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي

٣٩. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر
٤٠. المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م
٤١. مصابيح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م
٤٢. معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م
٤٣. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٤٤. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٤٥. المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م
٤٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٤٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٤٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.